وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

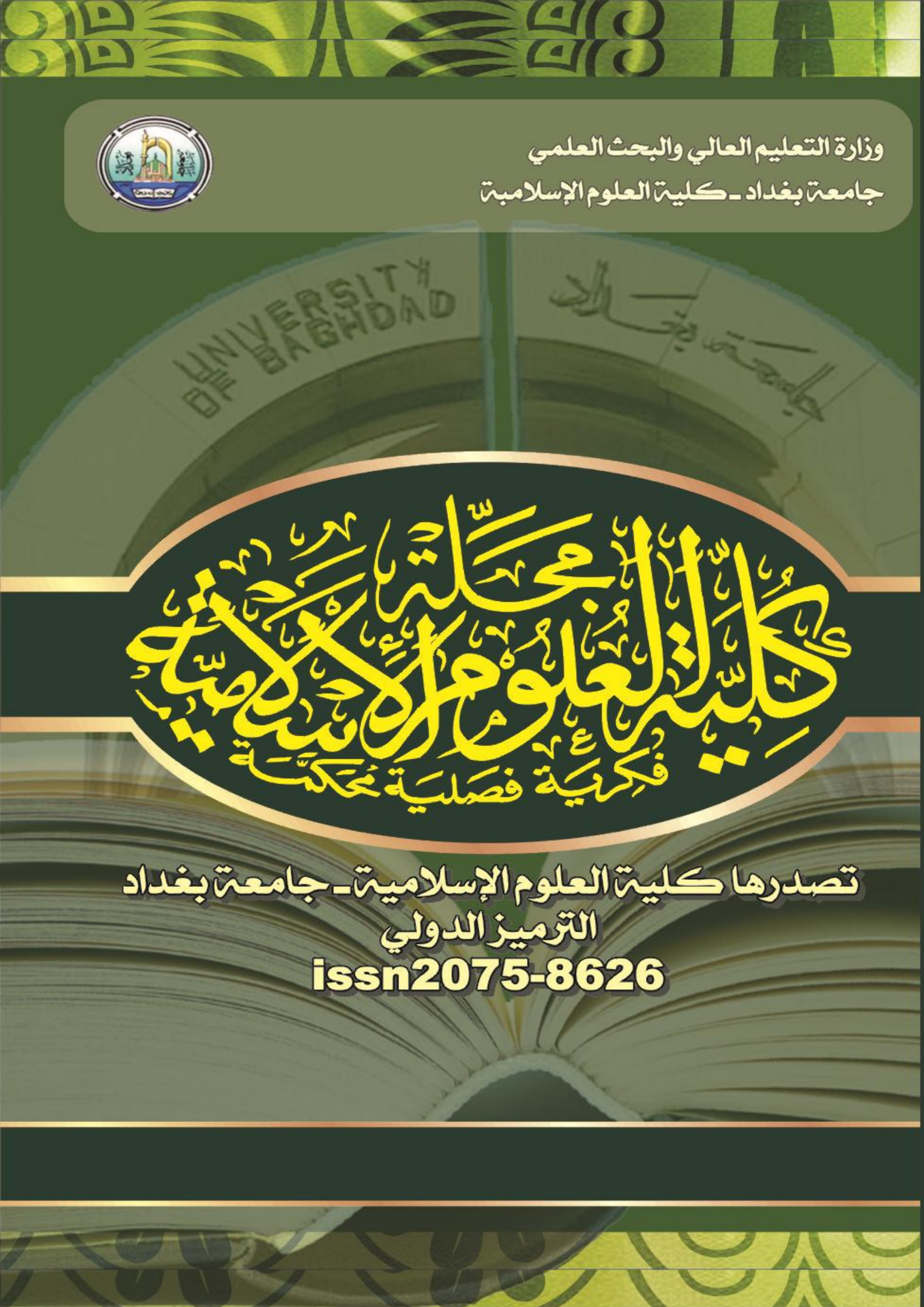

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
﴿٤٩﴾

﴿ الجـــزء الاول ﴾

٢رجب ١٤٣٨هـ / ٣٠ آذار ٢٠١٧م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ المحتويات ﴾

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿١٢-١٣﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
انفعال الحزن عند يعقوب عليه السلام ودلالاته النفسية	أ.م.د علي عبد كنو	١٤-٣٦
الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للشيخ الامام منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني أبي المظفر(ت٤٩٨هـ) من مسألة (إذا تزوج الكافر أختين أو أكثر، من أربع نسوة ، ثم أسلم وأسلمن معه -دراسة وتحقيق-	أ٠م٠د٠قصي سعيد احمد	٣٧-٧٨
النقد النحوي عند ابن عصفور في كتابه شرح جمل الزجاجي(ت٦٦٩ه)	المدرس المساعد علي عبدالله محيسن	٧٩-١٠١
أثر القراءات القرآنية في الأحكام الفقهية البيئة الإقرائية العراقية أنموذجاً	م. د سالم شبيب بدوي	١٠٢-١٢٨
ألفاظ القبور والاجداث والمراقد دراسة دلالية سياقية	الباحثة انتصار فاضل مخيف الكرعاوي	١٢٩-١٥٢
دور الحافظ خليل إسماعيل في إبراز الوجه الإعجازي في تلاوة القرآن الكريم	د. عبد المُحسن عليّ القيسي	١٥٣-٢١٥
وسطية الإسلام وأثرها في إصلاح الفرد والمجتمع	أ م د عبد الرحمن ابراهيم حمد الغنطوسي	٢١٦-٢٥٢
بحث ذم الوسوسة للإمام العالم العلّامة شيخ الاسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي رحمه الله تعالى (دراسة وتحقيق)	الباحث صباح نوري جمعان	٢٥٣-٣٠٥

المحتويات

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
التداخل في الكفارات	م.د. أسماء ضياء الدين احمد السعيدي	٣٠٦-٣٣٤
اتجاهات الطلبة نحو الدراسة في قسم التربية الفنية جامعة السليمانية/ كلية التربية الاساسية	م. وفاء محمد حسين احمد التميمي	٣٣٥-٣٧١
آياتٌ أساءَ الغلاةَ تفسيرها	أ .م .د محمد مطني احمد	٣٧٢-٤١٣
تَلاميذ السيدة عائشة رضي الله عنها المُختلفُ في سَماعِهم منها وأخرج لهم الشيخان في صحيحيهما	أ. د. نافذ حسين حماد	٤١٤-٤٦٧
أطفال الأنابيب في الشريعة والقانون	الباحث كامل عزيز عبدالله شاربازيَرِى	٤٦٨-٤٩٤

التداخل في الكفارات

إعداد

م.د. أسماء ضياء الدين احمد السعيدي

جامعة بغداد

كلية التربية للبنات / قسم علوم القران

التداخل في الكفارات

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، هادي الحيارى والتائهين ، أنيس الغرباء والسالكين ، عليه توكلنا وبه نستعين، والصلاة والسلام على من جاء رحمه للعالمين ، فهدى الله به القلوب وأحيا النفوس ، وعلى اله الطيبيّن ، وصحابته المخلصين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعدُ :

ان اليسر ورفع الحرج من اهم مقاصد الشريعة وهذا لايخفى على احد من أهل الشريعة ، فتراه مرة يتناول الرخص ، ومرة أخرى يُكفر العقوبة بالعبادة والامثلة كثيرة .

والمهم أن الكفارات هي الاخرى ماجاءت الا لمحو الذنب ، لتحمل معنى العقوبة مع العبادة فأي كرم هذا ؟ ولكي لايتحمل المكلف مالا يطيق شُرعت هذه الكفارات . ومن باب عدم تعدد العقوبة شُرع هذا التداخل في الكفارات .

١. أن الكفارة اسم للواجب فهي جوابر في حق المسلم زواجر في حق الكافر.
٢. أَنَّ التَّدَاخُل حاصل في الكفارات وهو إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الأَسْبَابِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الأَحْكَامِ وَالأَلْيَقُ بِالْعِبَادَاتِ الأَوَّل، وَبِالْعُقُوبَاتِ الثَّانِي .
٣. أن ماتعلق به حق الله تداخل ، وماتعلق به حق الادمي لم يتداخل .
٤. لكي يحدث التداخل في الكفارات يجب ان تتوفر الشروط التالية :

(أن تكون العقوبات المتداخلة ثابتة حقاً لله تعالى ، والكفارات الغالب فيها أنها حق الله تعالى لانها تكفر عما تقدم في حقه سبحانه، أن تكون الكفارات المتداخلة من جنس واحد ، أي متحدة الاسباب ، حيث لايجري التداخل فيما أختلف جنسه لا سببه ،فيما يبنى على التداخل المجلس الواحد ، والمجالس المتفرقة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس ، أن تكون الكفارة الواجبة في التداخل كافية لتحقيق الغرض منها فان لم تكن كافية فلا تداخل ،اتحاد جنس العقوبة الواجبة يكون سبب لتداخلها ، وهو ماسموه باتحاد الموجب وهذا في الحدود ولايُعمل به في الكفارات ،التماثل وهو التساوي والاشتراك في جميع الصفات . وتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة ثلاثة ، واربع اربعة ولايخرج الاصطلاح عن المعنى اللغوي فالكفارات اذا تداخلت لابد من التساوي والاشتراك في كل شيء ليحصل التداخل . عما سنرى في ثنايا البحث ان شاء الله تعالى..

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، هادي الحيارى والتائهين ، أنيس الغرباء والسالكين ، عليه توكلنا وبه نستعين ، والصلاة والسلام على من جاء رحمه للعالمين ، فهدى الله به القلوب وأحيا النفوس ، وعلى اله الطيبيّن ، وصحابته المخلصين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعدُ:

فإن من نعم الله على هذه الامة أن قيض لها من انفسها من يقوم بامره سبحانه في التفقه في الدين، وحفظ حوزة علم الشريعة فقال جل شانه : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) .

ليكون الفقه ذلك المعين الثرالذي يروي المحتاجين والمتعطشين من منهله . فنراه يحمل بين ثناياه كل امرٍ ميسر مرفوع عنه المشقة والحرج .

وهذا لايخفى على احد من أهل الشريعة ، فتراه مرة يتناول الرخص ، ومرة أخرى يُكفر العقوبة بالعبادة والامثلة كثيرة .

والمهم أن الكفارات هي الاخرى ماجاءت الا لمحو الذنب ، لتحمل معنى العقوبة مع العبادة فأي كرمٍ هذا ؟ ولكي لايتحمل المكلف مالايطيق شُرعت هذه الكفارات . ومن باب عدم تعدد العقوبة شُرع هذا التداخل في الكفارات وهو موضوع بحثي المتواضع . على بساطة ماقمت به من جلب للعبارات والادلة الاان هذا الموضوع لاتكفيه هذه الصفحات القليلة . التي تناولت فيها :

ثلاثة مباحث :فكان المبحث الاول عن حقيقة التداخل ، والثاني : عن تعريف الكفارات وانواعها وامكانية حصول التداخل فيها . ليكون المبحث الثالث عن تطبيقات لضابط التداخل .وكما قيل في باب التداخل انه باب يَمتحن فيه الفقهاء ويُمتحنون . فأسال الله الذي علم كل شيء أن يرزقني الفهم والحكمة. وأخيرا وليس اخرا اسال الله القبول .

المبحث الاول

التعريف بالعنوان (التداخل ـ الكفارات)

المطلب الاول :معنى التداخل :

لكي نفهم حقيقة التداخل في الكفارات يجب ان نفهم معنى التداخل لغةً واصطلاحاً

التداخل لغةً: من تداخلت الامور تشابهت والتبست ودخل بعضها في بعض ([٢]).

التداخل اصطلاحاً: دخول شيء في شيءأخر بلا زيادة حجم ومقدار ، أو هو ترتب أثر واحد على شيئين مختلفين كتداخل الكفارات والعِدد ، وهوأيضا اختلاط الاشياء بعضها ببعض ... وتداخل العددين: أن يقبل الكبير منهما القسمة على الصغير من غير باق([٣]).

وهناك مفردات وجدت في شريعتنا كالترادف والتباين فإذا عملت الْحَال الأولى فِي الثَّانِيَة وكانتا بشيئين مُخْتَلفين فَهُوَ التَّدَاخُل، وَإِن كَانَتَا بِشَيْء وَاحِد فَهُوَ الترادف ([٤]) اما الفرق بين التداخل والتباين : فانما يكون التداخل في الامور المتشابهة والمتقاربة ، أما التباين فيكون في الامور المتفاوتة كليا أو جزئياً ([٥]).

وقد يأتي التداخل بمعنى (تداخل الثاني فيما بقي من الاول، وقد يكون بتداخل مابقي من الاول في الثاني) والذي يهمنا مما ذكر من تعريفات هو الاول بدخول حكم شرعي في حكم شرعي بلا زيادة حجم ومقدار وفق شروط وضوابط سأذكرها .

المطلب الثاني

التعريف بالكفارات

الكفارة لغةً: أصلها من الْكفْر بِفَتْح الْكَاف وَهُوَ السّتْر لِأَنَّهَا تستر الذَّنب وتذهبه هَذَا أَصْلهَا ثمَّ اسْتعْملت فِيمَا وجد فِيهِ صُورَة مُخَالفَة أَو انتهاك وَإِن لم يكن فِيهِ إِثْم كالقاتل خطأ وَغَيره ([٦]).والاسم الكفارة والتكفير في المعاصي وسميت الكفارات كفارات لانها تكفر الذنوب أي تسترها ([٧]).وكفر اللهُ عنه الذنبَ أوكفَّر اللهُ له الذَّنْبَ: غفره له، محاه ولم يعاقبه عليه قال جل شانه :﴿ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾ ([٨]).

و كفَّر عن يمينه أو إثمه: أعطى الكفّارة ومن كفَّر عن جريمته: خضَع لعقابٍ أو تأديب تعويضًا عن ذنب أو خطأ ([٩]) .

والكفارة شرعاً: ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع وزجرا عن مثله([١٠]). ومنه قيل للزراع كافر؛ لانه يغطي البذر ، وهو من التكفير : وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة من لم يعمل ، ويصح ان يكون أصله ازاله الكفر نحو التمريض ازالة المرض ([١١]).

وكل ماتقدم من تعريفات تحوي معنى الستر والعقاب فهي زواجر وجوابر . فقد ذكر الكاساني ـ رحمه الله ـ : (أن الكفارة اسم للواجب فهي جوابر في حق المسلم زواجر في حق الكافر)([١٢]).

المطلب الثالث : ضابط ([١٣]) التداخل ومحله

التداخل في الشريعة الاسلامية قاعدة تندرج تحتها أحكام مختلفة وذلك تحقيقاً لغرض الرفق واليسر على العباد ، فيقع التداخل في الكفارات والعقوبات .

وكي يعمل بالتداخل في الكفارات لابد من تحقق ضوابط التداخل وهي كما ساذكرها :

١. ان يكون الامران من جنسٍ واحد ولم يختلف مقصودهما فحينئذٍ يدخل احدهما في الاخر([١٤])

ومن هنا يتبين لنا ان التداخل يستلزم لعمله امران :

الاول اتحاد جنس الاشياء المتداخلة باتحاد سببها . والثاني : اتحاد مقصودهما .

٢. اتحاد السبب :اي سبب الكفارة وقد بين الامام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ ضابطاً لحصول التداخل فقال: (متى اتحد السبب، أو الجنس ولو تعدد الزمان اتحدت الفدية) وقال أيضاً : (متى اتحد السبب فقد اتحدت ، ومتى تعدد السبب أو الجنس ،أو تعدد السبب فقد تعددت)([١٥]).

٣. التماثل :إن شرط التداخل التماثل فلا يدخل جلد في قطع ولارجم فكذا الكفارات ([١٦]).

٤. ان يكون الفاعل واحد : فلا يتوقع حصول التداخل بين فاعلين اثنين والا لنتفى المقصود من العمل به .

فمن ضوابط التداخل ان يكون الفاعل واحد فاذا تعدد الفاعلون فلاتداخل ([١٧])

محل التداخل

رُب سائل يسال هل التداخل يحدث اذا اتحدت الاسباب ام الاحكام ؟ فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسالة الى اقوال :

ذهب الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ التَّدَاخُل: (إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الأَْسْبَابِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الأَْحْكَامِ). وَالأَْلْيَقُ بِالْعِبَادَاتِ الأَْوَّل، وَبِالْعُقُوبَاتِ الثَّانِي، وَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْعِنَايَةِ ([١٨]): أَنَّ التَّدَاخُل فِي الْعِبَادَاتِ إِذَا كَانَ فِي الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ كَانَتِ الأَْسْبَابُ بَاقِيَةً عَلَى تَعَدُّدِهَا، فَيَلْزَمُ وُجُودُ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْعِبَادَةِ بِدُونِ الْعِبَادَةِ، وَفِي ذَلِكَ تَرْكُ الاِحْتِيَاطِ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الاِحْتِيَاطُ، فَقُلْنَا بِتَدَاخُل الأَْسْبَابِ فِيهَا لِيَكُونَ جَمِيعُهَا بِمَنْزِلَةِ سَبَبٍ وَاحِدٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ إِذَا وُجِدَ دَلِيل الْجَمْعِ وَهُوَ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ، وَأَمَّا الْعُقُوبَاتُ فَلَيْسَ مِمَّا يُحْتَاطُ فِيهَا، بَل فِي

دَرْئِهَا احْتِيَاطٌ فَيُجْعَل التَّدَاخُل فِي الْحُكْمِ؛ لِيَكُونَ عَدَمُ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْمُوجِبِ مُضَافًا إِلَى عَفْوِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِسُبُوغِ الْعَفْوِ وَكَمَال الْكَرَمِ).

أما الْمَالِكِيَّةِ والحنابلة فقد ذهبوا أَنَّ التَّدَاخُل مَحَلُّهُ الأَسْبَابُ لاَ الأَحْكَامُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الطِّهَارَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، كَالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْحُدُودِ وَالأَمْوَال. بَل ذَكَرَ أَنَّ الْحُدُودَ الْمُتَمَاثِلَةَ إِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهَا كَالْقَذْفِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ تَمَاثَلَتْ كَالزِّنَى مِرَارًا وَالسَّرِقَةِ مِرَارًا وَالشُّرْبِ مِرَارًا قَبْل إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَوْلَى الأَسْبَابِ بِالتَّدَاخُل؛ لأِنَّ تَكَرُّرَهَا مُهْلِكٌ ([١٩]).

هَذَا وَيَظْهَرُ مِمَّا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْمَنْثُورِ أَنَّ التَّدَاخُل إِنَّمَا يَكُونُ فِي الأَحْكَامِ دُونَ الأَسْبَابِ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ وَالإِتْلاَفَاتِ ([٢٠]). والذي يبدو لي :ان راي السادة الحنفية الاقرب والاليق وهو الصواب والله تعالى اعلم .

المطلب الرابع

آثار التداخل ومواطنه

ذَكَرَ الْقَرَافِيُّ فِي الْفُرُوقِ أَنَّ التَّدَاخُل وَقَعَ فِي الشَّرِيعَةِ فِي سِتَّةِ أَبْوَابٍ، وَهِيَ الطِّهَارَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالصِّيَامُ وَالْكَفَّارَاتُ وَالْحُدُودُ وَالأَمْوَال. ([٢١]) .

وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ : أَنَّهُ يَدْخُل فِي ضُرُوبٍ، وَهِيَ: الْعِبَادَاتُ وَالْعُقُوبَاتُ وَالإِتْلاَفَاتُ ([٢٢]).

وقيل ايضاً: يَقَعُ التَّدَاخُلُ فِي الشَّرِيعَةِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ فِي الطَّهَارَاتُ كَالْوُضُوءِ إِذَا تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهُ أَوْ تَكَرَّرَ السَّبَبُ الْوَاحِدُ وَالْغُسْلُ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهُ أَوْ تَكَرَّرَ السَّبَبُ الْوَاحِدُ وَالْوُضُوءُ مَعَ الْجَنَابَةِ وَفِي تَدَاخُلِ طَهَارَةِ الْحَدث وَالْخَبَثِ خِلَافٌ وَفِي الْعِبَادَاتُ كَسُجُودِ السَّهْوِ إِذَا تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهُ وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ مَعَ الْفَرْضِ وَالْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ وَفِي الْكَفَّارَاتِ فِي الْأَيْمَانِ وَكَمَا لَوْ أَفْطَرَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِنْ رَمَضَانَ مِرَارًا بِخِلَافِ الْيَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ([٢٣]).

والذي يهمنا وقوع التداخل في الكفارات موضوع بحثنا .

وبعد بحث في باب الكفارات تبين لي أن هذا الباب يقبل التداخل ومن هذه الامثلة :

- حصول التداخل فيمن افسدِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْجِمَاعُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ؛ لأِنَّ الْفِعْل الثَّانِيَ لَمْ يُصَادِفْ صَوْمًا، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِيمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ الْفِعْل فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ فِي رَمَضَانَيْنِ وهذه المسالة ساشرحها في حينها .
- تَدَاخُل الْكَفَّارَاتِ فِي الأَيْمَانِ: لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَحَنِثَ فِيهَا وَأَدَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ، أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ يَمِينًا أُخْرَى وَحَنِثَ فِيهَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى، وَلاَ تُغْنِي الْكَفَّارَةُ

الأُولَى عَنْ كَفَّارَةِ الْحِنْثِ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ الثَّانِيَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِيمَنْ حَلَفَ أَيْمَانًا وَحَنِثَ فِيهَا. ثُمَّ أَرَادَ التَّكْفِيرَ، هَل تَتَدَاخَل الْكَفَّارَاتُ فَتُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؟ .

المبحث الثاني

انواع الكفارات . وضوابط التداخل فيها

المطلب الاول: انواع الكفارات :

قبل ان نشرع بذكر حصول التداخل في الكفارات يجب الوقوف على انواعها وهل هي واجبة ؟ أم غيرواجبة؟

سبق وان ذكرت قول الكاساني ان الكفارة اسم للواجب فالكفارات كلها واجبة الا ان اربعة منها ثبت وجوبها بالكتاب العزيز وواحدة عرفت بالسنة أما الاربعة التي عُرف وجوبها بالكتاب فهي كالنحو التالي :

١- كفارة اليمين : قال جل شانه ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢٤).

٢- كفارة الظهار :قال عز من قائل : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾(٢٥).

٣. كفارة الحلق : قال سبحانه ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾(٢٦).

٤. كفارة القتل الخطأ: قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٢٧).

أما ماثبت وجوبها بالسنة فهي :

كفارة الوطء في رمضان :

عن أبي هريرة (ﷺ) قال: «جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: هلكت يا رسول الله! فقال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا قال: لا، ثم جلس فأتى النبي (ﷺ) بعَرَق من تمر، قال: تصدق بهذا، قال: فهل على أفقر مني، فما بين لا بَتَيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي (ﷺ)حتى بدت أنيابه، وقال: اذهب فأطعمه أهلك»([٢٨]).

ومطلق الامر محمول على الوجوب .

وهناك كفارات أخرى (ككفارة قص الاظفار في الحج للمحرم ـ وفعل بعض محظورات الاحرام التي يجب على المسلم ان يكفر عنها ـ وكذا الصيد في الحرم يوجب الدم والكفارة ـ وكفارة وطء الحائض) ساذكرها في التطبيقات بشيء من الايجاز.

ومما سبق يتضح ان الكفارات وردت في الكتاب والسنة ولكن هل هي زواجر كالحدود والتعازير ؟ أم جوابر للخلل الواقع ؟ وجهان أوجههما الثاني فاذا قلنا أنها زواجر محت الذنب أوجوابر خففت.فرجحوا انها جوابر ؛ لانها عبادة مفتقرة الى النية ([٢٩]) وهو الراجح والله اعلم بالصواب .

المطلب الثاني

(أمكانية حصول التداخل في الكفارات)

الكفارات هي من حقوق الله تعالى ، وإنما شرعت لتغطية الذنب والتكفير عن الافعال التي لايرضاها الله سبحانه .وهي كذلك تحمل معنى العقوبة عن ذلك الفعل ، ولايخفى على أحد أن مقصد الشريعة من العقاب يتحقق من العقوبة الاولى اذا تعددت وكانت من جنس واحد ، فإذا كانت هناك عقوبة ثانية وثالثة ، كان فيهماحتمال عدم تحقيق المقصود من تشريع تلك العقوبة وعدم حصول الفائدة المرجوة من ذلك ، فتكون هناك شبهة ، وهذه الشبهة كافية لتداخل العقوبات ([٣٠]). ولما كانت الكفارات من حقوق الله تداخلت ، لان القاعدة ﷺ أن ماتعلق به حق الله تداخل ، وماتعلق به حق الادمي لم يتداخل ﷺ ويبقى السؤال قائماً هل يحدث التداخل في الكفارات حقيقةً ؟

لكي يحدث التداخل في الكفارات يجب ان تتوفر الشروط التالية :-

- أن تكون العقوبات المتداخلة ثابتة حقاً لله تعالى ، والكفارات الغالب فيها أنها حق الله تعالى لانها تكفر عما تقدم في حقه سبحانه.
- أن تكون الكفارات المتداخلة من جنس واحد ، أي متحدة الاسباب ، حيث لايجري التداخل فيما أختلف جنسه لا سببه .
- فيما يبنى على التداخل المجلس الواحد ، والمجالس المتفرقة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس ([٣١]).
- أن تكون الكفارة الواجبة في التداخل كافية لتحقيق الغرض منها فان لم تكن كافية فلا تداخل ، نستنتج من ذلك : أن من فعل أمرا يوجب الكفارة فان حققت الغاية من تشريع الكفارة تداخلت ، بان تكون العقوبة موازية للفعل وهنا يحدث التداخل كما لو أعتق رقبة عن كفارتين فهذا لا تداخل فيه.
- اتحاد جنس العقوبة الواجبة يكون سبب لتداخلها ، وهو ماسموه باتحاد الموجب وهذا في الحدود ولايُعمل به في الكفارات ([٣٢])، ومثاله في الحدود : مالو قذف وشرب خمرا جلد حداً واحداً ، اما في الكفارات فلا فاذا كانت الكفارات مختلفة كما لو اجتمعت (كفارة الظهار مع اليمين) فلكل واحدة كفارتها بلا نزاع، لانتفاء التداخل لعدم الاتحاد ([٣٣]) .
- التماثل وهو التساوي والاشتراك في جميع الصفات . وتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة ثلاثة ، واربع اربعة ولايخرج الاصطلاح عن المعنى اللغوي ([٣٤]). فالكفارات اذا تداخلت لابد من التساوي والاشتراك في كل شيء ليحصل التداخل .
- يحصل التداخل اذا كان الفاعل واحداً ، اذ لاعبرة من حصول التداخل لأكثر من اثنين . فلايشترك مظاهران في كفارة واحدة ([٣٥]) .
- يتحقق التداخل بين كفارتين قبل اداء الكفارة الاولى لابعدها فمن جامع اياماً في شهر رمضان فانما عليه كفارة واحدة مالم يكفر تلك الكفارة فان هو كفر تلك الكفارة ثم عاد فعليه كفارة اخرى ([٣٦]).
- يتحقق التداخل بتداخل الثاني فيما بقي من الاول ، وقد يكون بتداخل مابقي من الاول في الثاني وذلك فيمايحد به حداً مستقلاً .هذا وان هذه الشروط بتحققها

يحدث التداخل في الكفارات اما سببه ـ اي حصول التداخل ـ هو للتيسير على الناس وقد صدق سبحانه :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٣٧).

المبحث الثالث

شروط الكفارات ومن تقع عليه الكفارة

تتشابه جميع الكفارات في امور عدة ونستطيع القول ان التشابه هنا هو نوع من التداخل الذي سوف اذكره تباعا لان من معاني التداخل التشابه كما اوردنا سابقاً (٣٨).
وساذكر شروط الكفارات ومن تقع عليه وبعض المسائل المهمة عبر مطالب هي :
شروط من تقع عليه الكفارة ، خصال الكفارة ،أثر النية في الكفارات .الترتيب في الكفارات .

المطلب الاول :شروط من تقع عليه الكفارة

هناك شروط عامة فيمن تقع عليه الكفارة على خلاف بين الفقهاء فيما يخص كل كفارة وهذا الشروط معلومة وهي : (الاسلام والعقل والبلوغ) كون التكليف في كل الاحكام لايتحقق الابهذه الثلاث ولكن في اعتماد الفقهاء لهذه الثلاث يختلف من كفارة لاخرى لذا سأذكرها بشي من الايجاز وقبلها فان للفقهاء ثلاثة اقوال في من تجب عليه الكفارة :
القول الاول : (تجب الكفارة على الجميع البالغ وغير البالغ عاقلا او مجنونا مسلما أو غير مسلما فتجب على الذمي والمعاهد والمستأمن باستثناء الحربي) وهذا عند الامام الشافعي (٣٩) والامام أحمد (٤٠) رحمهما الله .
القول الثاني : (تجب الكفارة على الصبي والبالغ ، والعاقل والمجنون ، ولكنها لاتجب الاعلى المسلم فلاتجب على كافر ؛ لانها عقوبة تعبدية)وهذا ماقال به الامام مالك ـ رحمه الله ـ (٤١).

القول الثالث : (لاتجب الكفارة الاعلى المسلم البالغ ، فهي لاتجب على الصبي والمجنون وغير المسلم لان الصبي والمجنون لايخاطبان بالشرائع اصلا ، أي لامسؤولية عليهما)ولان غير المسلم لايلزم بماهو عبادة ، والكفارة وان كانت عقوبة الاانها في الوقت نفسه عبادة .وهذا راي الامام ابي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ (٤٢).
هذه الاقوال الثلاث حصل خلاف بين الفقهاء في كل كفارة ساذكره بشيء من الايجاز :

شُرُوطُ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْبُلُوغَ وَالْعَقْل وَالانْعِقَادَ شُرُوطٌ لِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِالْيَمِينِ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ حَنِثَ فِي يَمِينِهِ، لأَنَّ الْقَلَمَ - أَيِ التَّكْلِيفَ - مَرْفُوعٌ عَنْهُمَا لِقَوْلِهِ (ﷺ): ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ)) (٤٣).كَمَا لاَ كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ لَغَا فِي يَمِينِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ ﴾ (٤٤) .

شُرُوطُ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ : اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْبُلُوغَ وَالْعَقْل شَرْطَانِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُظَاهِرِ، لأَنَّ عِبَارَةَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَغْوٌ فَلاَ تَكُونُ مُوجِبَةً لَهَا .

شُرُوطُ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْخَطَأِ : مِنَ الشُّرُوطِ الْمُخْتلف فِيهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ مَا يَلِي:الإِسْلاَمُ وذهب الفقهاء في هذه المسالة الى قولين :القول الاول: (اشْتِرَاطِ الإِسْلاَمِ فِي الْقَاتِلِ لإِيجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ، لأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ، وَالْكُفَّارُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا) وهذا ماقال به الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ (٤٥) .
القول الثاني : (عَدَمِ اشْتِرَاطِ الاسلام فِي إِيجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْقَاتِلِ، لأَنَّ الْكَافِرَ مُخَاطَبٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَالْكَفَّارَةُ مِنْ فُرُوعِهَا) وهذا ما قال به الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ (٤٦) .

المطلب الثاني : خصال الكفارة

من خصال الكفارات والواجب اداؤه اربعة امور هي : (الْعِتْقُ وَالصِّيَامُ وَالإِطْعَامُ وَالْكِسْوَةُ) وللفقهاء فيها خلاف فقد ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ (٤٧) إِلَى أَنَّ كُلًّا مِنْ كَفَّارَةِ الصَّوْمِ وَالظِّهَارِ وَالْقَتْل مُرَتَّبَةٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً فَعَلَى الْمُكَفِّرِ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِأَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ حِسًّا فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُظَاهِرُ أَوِ الْمُجَامِعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَنِ الصَّوْمِ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ خَافَ مِنَ الصَّوْمِ زِيَادَةَ مَرَضٍ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.وعلى هذا فان الخصال مرتبة عند العجز عن واحدة ننتقل الى الاخرى .
وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ كَفَّارَةَ إِفْسَادِ الصَّوْمِ عَلَى التَّخْيِيرِ وَأَنَّ أَفْضَل خِصَالِهَا الإِطْعَامُ لِكَثْرَةِ تَعَدِّي نَفْعِهِ. وَأَمَّا كَفَّارَتَا الظِّهَارِ وَالْقَتْل فَهُمَا مُرَتَّبَتَانِ (٤٨).
أَمَّا كَفَّارَةُ الْقَتْل فَلَيْسَ فِيهَا إِطْعَامٌ بَل هِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلآْيَةِ الْكَرِيمَةِ. قال جل شانه : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(٤٩).
هذا فيما يخص الاطعام والصيام اما فيما يخص عتق الرقبة ففيه تفصيل :

فقد ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ([٥١]) إِلَى أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ فِي الْعِتْقِ إِلاَّ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْكَفَّارَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي

كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} ([٥٢]) وَمَا عَدَا كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا، وَلِقَوْلِهِ (ﷺ) فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتِقَ أَمَةً. أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ([٥٣]) .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ ([٥٤]) إِلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ إِلاَّ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ لإِطْلاَقِ النُّصُوصِ فِي غَيْرِ الْقَتْلِ، وَلاِمْتِنَاعِ جَوَازِ قِيَاسِ الْمَنْصُوصِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ، وَلأَنَّ فِي ذَلِكَ إِيجَابَ زِيَادَةٍ فِي النَّصِّ وَهُوَيُوجِبُ النَّسْخَ عِنْدَهُمْ.ودليله قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ فهذا اللفظ يفيد العموم في جميع الرقاب وكذلك في الحديث المتقدم : (اعتق رقبة) ([٥٥]) ولم يشترط الايمان .

ويمكن القول : ان الجامع في هذه المسالة ان الاعتاق انعام ، فتقييده بالايمان يقتضي صرف هذا الانعام الى اولياء الله وحرمان اعداء الله ، وعدم التقييد بالايمان قد يفضي الى حرمان اولياء الله ، فوجب ان يتقييد بالايمان تحصيلا لهذه المصلحة وهو مذهب الجمهور كما تقدم ذكره والله اعلم بالصواب .

المطلب الثالث : أثر النية في تطبيق الكفارات

النية شرط في صحة الكفارة فقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْكَفَّارَةِ لِصِحَّتِهَا وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

فَقَال الْحَنَفِيَّةُ: مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَا ظِهَارٍ فَأَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ لاَ يَنْوِي عَنْ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا جَازَ عَنْهُمَا، وَكَذَا إِذَا صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ مِسْكِينًا جَازَ، لأَنَّ الْجِنْسَ مُتَّحِدٌ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى نِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، لأَنَّ نِيَّةَ التَّعْيِينِ فِي الْجِنْسِ الْمُتَّحِدِ غَيْرُ مُفِيدٍ فَتَلْغُو وَفِي الْجِنْسِ الْمُخْتَلِفِ مُفِيدٌ، وَقَال زُفَرُ لاَ يَجْزِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي الْفَصْلَيْنِ ([٥٦]).

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ:

لَوْ أَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ عَنْ كَفَّارَتَيْ ظِهَارٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ فِطْرٍ فِي رَمَضَانَ وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمَا فِي كُل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَمْ يُجْزِهِ.وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً عَنْ كَفَّارَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ صَامَ عَنْهُمَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَصُومَ عَنْ كُل وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا شَهْرَيْنِ .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ:

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْكَفَّارَةِ نِيَّةُ الْكَفَّارَةِ بِأَنْ يَنْوِيَ الْعِتْقَ أَوِ الصَّوْمَ أَوِ الإِطْعَامَ عَنِ الْكَفَّارَةِ لأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ يَجِبُ تَطْهِيرًا كَالزَّكَاةِ، وَالأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُهَا بِأَنْ تُقَيَّدَ بِظِهَارٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا لاَ يُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ الْمَال تَعْيِينُ الْمَال الْمُزَكَّى بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ بَل تَكْفِي نِيَّةُ أَصْلِهَا، فَلَوْ أَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ بِنِيَّةِ الْكَفَّارَةِ وَكَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ قَتْلٍ وَظِهَارٍ أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا، وَإِنْ أَعْتَقَ وَاحِدَةً وَقَعَتْ عَنْ إِحْدَاهُمَا، وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطْ تَعْيِينُهَا فِي النِّيَّةِ كَالصَّلاَةِ لأَنَّهَا فِي مُعْظَمِ خِصَالِهَا نَازِعَةٌ إِلَى الْغَرَامَاتِ فَاكْتُفِيَ فِيهَا بِأَصْلِ النِّيَّةِ ([٥٦]) .

وَقَال الْحَنَابِلَةُ:
لاَ يُجْزِئُ إِطْعَامٌ وَعِتْقٌ وَصَوْمٌ إِلاَّ بِنِيَّةٍ، بِأَنْ يَنْوِيَهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ، لِقَوْلِهِ (ﷺ):((إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ))([٥٧])، وَلأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى سَبِيلِ الطُّهْرَةِ فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ كَالزَّكَاةِ فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَنَوَى عَنْ كَفَّارَتَيْنِ أَجْزَأَهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ تَعْيِينُ سَبَبِه .
وافضل ماقيل في هذا الباب:
ماجاء في كتاب المغني : (وان اجتمعت عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها وبهذا قال الشافعي ، وابو ثور ، وأصحاب الراي ، ولانعلم فيه مخالفا) ([٥٨]).
ومن هنا يتبين لنا :
ان النية شرط لصحة الكفارة ولكن اذا اتحد جنس الكفارة فلا نحتاج الى النية .

المبحث الرابع

تطبيقات قاعدة التداخل على الكفارات

إن التداخل ـ بناءً على ماتقدم ـ يجري في الكفارات الواجبة لتكرر الفعل الموجب لها والتي تكون من جنس واحد وفق ضوابط معينة ذكرت سابقاً . ومن هذه الضوابط : (اتحاد وتعدد المجالس ، اتحاد جنس الكفارات) . وفي كل نوع من انواع الكفارات يجري فيها التداخل يدور مع تلك الضوابط وفي هذا المبحث أُسلط الضوء على التطبيقات الفقهية للكفارات وفقاً لتلك الضوابط في ثلاثة مطالب :ـ

المطلب الاول : تطبيقات فقهية على اتحاد المجلس في الكفارات .

المطلب الثاني : تطبيقات فقهية على اتحاد جنس الكفارات .

المطلب الاول : تطبيقات فقهية على اتحاد المجلس في الكفارات .

وفيما يبنى على التداخل المجلس الواحد ، والمجالس المتفرقة فيه سواء ، كما في كفارة الفطر وكما في الحدود .وامثلته :

- ❖ فيمن ظاهر مراراً : فمن ظاهر من زوجته مراراً فإما ان يكون في مجلس واحد أو في مجالس متعددة وللفقهاء في هذه المسالة قولان :

القول الاول : (لكل ظهار كفارة الاان يكون في مجلس واحد ، وأراد بالتكرار التاكيد ، فانه يكون عليه كفارة واحدة ، وان كان في مجالس متعددة فكفارات)

وهذا ماذهب اليه ابو حنيفة ([٥٩]) والشافعي ([٦٠]) ـ رحمهم الله ـ وعلى هذا يجعلون المجلس الواحد سبباً لتداخل الكفارة .

ودليلهم :ـ قوله جل شانه : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ([٦١]).

وجه الدلالة : في الاية الكريمة يقتضي كون الظهار علة لايجاب الكفارة ، فاذا وجد الظهار الثاني فقد وجدت علة وجوب الكفارة وقد رتب الله تعالى الكفارة على التلفظ بها بكلمة الظهار والمعلول يتكرر بتكرر العلة ([٦٢]).

قال ابوبكر الرازي : الاصل ان الظهار ترفعه الكفارة لذا وجب بكل ظهار كفارة ([٦٣]) .

القول الثاني : (من ظاهر من امراته في مجالس متفرقة مائة مرة فليس عليه الاكفارة واحدة) وهذا ماذهب اليه مالك ([٦٤]) ، والاوزاعي ، والقاضي ابو يعلى ، وعلى هذا يلزمه كفارة واحدة ، سواء كان بمجلس ، أو مجالس ، مالم يكفر . وعند من قال بهذا لايكون المجلس سبباً لتداخل الكفارة .

ودليلهم:- آية الظهار المتقدمة .
وجه الدلالة : أن الاية تناولت من ظاهر مرة واحدة ، ومن ظاهر مراراً كثيرة ، ثم انه تعالى أوجب عليه تحرير رقبة ، فعلمنا ان التكفير الواحد كافٍ في الظهار ، سواء أكان مرة واحدة أومرات كثيرة([٦٥]).
ويجاب عليه :- أنه تعالى قال في كتابه العزيز : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ ([٦٦]). وهذه الاية تقتضي : أنه لايجب في الايمان الكثيرة الاكفارة واحدة وهذا باطل فكذا ماقلتموه ([٦٧]).

❖ قص المحرم اظفاره في مجلس واحد أو مجالس متفرقة :

قال ابن المنذر : ﴿ اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان للمحرم ان يزيل ظفره لعذر ، كأن انكسر فان قص اكثر مما انكسر وجبت عليه الكفارة ﴾ ([٦٨]). واختلف فقهاء الحنفية في حكم من قص أظفاره في مجلس واحد فهل يجب عليه كفارتان ؟ أم كفارة واحدة بناءً على تداخل الكفارات ؟ لهم في هذه المسالة قولان :
القول الاول : (تجب أربعة دماء إن قلم في كل مجلس يداً أو رجلاً ؛ لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس) وهذا قول الامام ابي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمها الله ـ ([٦٩]) كما في آية السجدة .
وإن قص يداً أو رجلاً فعليه دم واحد إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق .
وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة معناه تجب بكل ظفر صدقة ([٧٠]).
ولان هذه الافعال في محال مختلفة ، وكل منها جناية متكاملة فتوجب الدم . وعلى هذا القول يتقيد التداخل باتحاد المجلس فان تعددت المجالس فلا تداخل .
القول الثاني : (أن قص الكل في مجلس واحد كلبس كل الثياب وحلق شعر كل البدن في مجلس لايوجب غير دم واحد فان كان في مجالس فكذا- أي دم واحد ـ ؛ لان مبنى هذه الكفارة على التداخل) وهذا ماقاله به زفر ومحمد ـ رحمها الله ـ ([٧١]).
ومن هنا يتبين ان العلماء مجمعون ان المجلس الواحد من اسباب تداخل الكفارة في قص المحرم اظفاره الاما بينا عند الحنفية والخلاف الواقع بينهم .والذي يبدو راجحاً ان في المجلس الواحد لاتتعدد الدماء بل دم واحد للتيسير والبعد عن المشقة والحرج وهو مدفوع شرعاً.

❖ تداخل الكفارات في الايمان في مجلس واحد أو مجالس متعددة .

لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَحَنِثَ فِيهَا أَدَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ، فاذا حَلَفَ يَمِينًا أُخْرَى وَحَنِثَ فِيهَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى، وَلاَ تُغْنِي الْكَفَّارَةُ الأُولَى عَنْ كَفَّارَةِ الْحِنْثِ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ الثَّانِيَةِ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِيمَنْ حَلَفَ أَيْمَانًا وَحَنِثَ فِيهَا في مجلس واحد. ثُمَّ أَرَادَ التَّكْفِيرَ، هَل تَتَدَاخَل الْكَفَّارَاتُ فَتُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؟ أَوْ لاَ تَتَدَاخَل فَيَجِبُ عَلَيْهِ لِكُل يَمِينٍ كَفَّارَةٌ؟ للفقهاء في هذه المسالة قولين :

القول الاول : (تَتَدَاخَل الْكَفَّارَاتُ في الايمان) عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَحَدِ الأَقْوَال عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ([٧٢]). فمن حلف على شي ثم حلف عليه في ذلك المجلس اوغيره واراد به التكراروالتاكيد لايلزمه الاكفارة واحدة .

القول الثاني : (لاَ تَتَدَاخَل اذا نوى ثلاث ايمانات أو اراد الاستئناف) وهذا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ([٧٣]).

جاء في كتاب تهذيب المدونة : (ومن حلف بالله أن لا يفعل كذا، ثم ردد اليمين في ذلك مراراً في مجلس واحد أو مجالس، ثم حنث، فكفارة واحدة تجزيه عن ذلك، نوى باليمين الثانية غير الأولى، أو بالثالثة غير الأولى والثانية، أو لم ينو شيئاً، فهي يمين واحدة، إلا أن ينوي أن عليه ثلاثة أيمان كالنذور، فيلزمه ثلاث كفارات .

وجاء في المهذب : (وإن حلف على فعل مرتين بأن قال والله لا دخلت الدار والله لا دخلت الدار نظرت فإن نوى بالثاني التأكيد لم يلزمه إلا كفارة واحدة وإن نوى الاستئناف ففيه قولان: أحدهما: يلزمه كفارتان لأنهما يمينان بالله عز وجل فتعلق بالحنث فيهما كفارتين كما لو كانت على فعلين والثاني: تجب كفارة واحدة) ومن هنا يتبين لنا : ان النية في اليمين معتمدة فان نوى التاكيد فكفارة واحدة عند الجميع وان نوى الاستئناف فهي كفارتان عند المالكية والشافعية وواحدة عند الحنفية والحنابلة والله اعلم بالصواب .

* في كفارة الافطار يتقيد التداخل باتحاد المجلس :

اذا افطر المسلم في رمضان من غير عذر فقد وجب عليه القضاء والكفارة على خلاف بين الفقهاء . ومايهمنا هنا انه اذا كرر المسلم الافطار في يومٍ واحد كانت عليه كفارة واحدة ، فقد جاء في كتاب فتح القدير : في كفارة الافطار يتقيد التداخل باتحاد المجلس ([٧٤]).

الا اذا كفر المفطر عن افطاره ثم افطر مرة اخرى في مجالس متفرقة فعليه كفارة أخرى والسبب في ذلك لان مبناها على التداخل الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير([٧٥]).

المطلب الثاني : تطبيقات فقهية على اتحاد جنس الكفارات

والعقوبات الواجبة لله تعالى اذا تعددت تداخلت اذا كانت الافعال الموجبة من جنس واحد كالحدود والكفارات ([٧٦]).

ولاتداخل في الجنسين المختلفين في الكفارات بخلاف الحدود . فيجوز أن تتداخل عقوبة الزنا وشرب الخمر وغيرها من الحدود الا مادخل فيها حق العباد ففيها خلاف . وليس هذا بموضوع بحثنا . اما الكفارات فلايصح التداخل الا في الجنس الواحد لعدم الاتحاد كما بينا (٧٧).
وسأذكر التداخل الحاصل في بعض الكفارات كتوضيح لاتحاد الجنس . في مسالتين :

الاولى : فيمن وطيء مراراً في يوم واحد قبل ان يكفر .

الثانية : حلف اليمين على اجناس متفرقة

المسالة الاولى : فيمن وطيء مراراً في يوم واحد قبل أن يكفر :
قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : (واجمعوا على ان ليس على من وطيء مراراً في يومٍ واحد الا كفارة واحدة) (٧٨) . ومن وافق ابن عبد البر ابن قدامة ـ رحمهما الله ـ (٧٩) .
وقال شمس الدين ابن قدامة : (واذا جامع مرتين ولم يكفر عن الاول فان كان في يومٍ واحد اجزأته كفارة واحدة بغير خلاف) (٨٠).
والذي يهمنا من هذا أن الاجماع قد حصل بتداخل الكفارة في الجنس الواحد فيمن وطيء مراراً في رمضان في يوم واحد قبل ان يكفر فان كفر عن الجناية الاولى فيلزم بكفارة ثانية للجناية الثانية لان محل التداخل وجود السبب الثاني قبل اداء موجب الاول ونية التعيين لاتعتبر ، فيكفر وتصير كنية مطلقة (٨١) .
والدليل في ذلك :
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعَرَهُ وَيَدْعُو وَيْلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مَا لَكَ قَالَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ قَالَ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُهَا قَالَ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا قَالَ كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ (٨٢).
وجه الدلالة : من الحديث يتبين لنا انه (ﷺ) لم يسأل الاعرابي هل فعلها مرة أم مرتين فدل أن الحكم واجد ما دام لم يكفر وهذا دليل التداخل اذا اتحد الجنس (٨٣).
المسالة الثانية : حلف اليمين على اجناس متفرقة :ـ
جاء في كتاب الانصاف : (مَنْ كَرَّرَ أَيْمَانًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) يَعْنِي: إذَا كَانَ مُوجِبُهَا وَاحِدًا ـ أي من جنس واحد ـ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ: إذَا لَمْ يُكَفِّرْ. أَمَّا إنْ كَفَّرَ بِحِنْثِهِ فِي أَحَدِهَا، ثُمَّ حَنِثَ فِي

غَيْرِهَا: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ بِلَا رَيْبٍ. (وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا إنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ: فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى أَفْعَالٍ: فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ) .
اما لَوْ حَلَفَ يَمِينًا عَلَى أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، حَنِثَ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ فِي وَاحِدٍ. وَتَنْحَلُّ يَمِينُهُ فِي الْبَقِيَّةِ. اذا كان نوع الكفارة واحد . وَإِنْ كَانَتْ الكفارات مُخْتَلِفَةَ كَالظِّهَارِ وَالْيَمِينِ بِاَللَّهِ تَعَالَى فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا بِلَا نِزَاعٍ. لِانْتِفَاءِ التَّدَاخُلِ لِعَدَمِ الِاتِّحَادِ (٨٤).

الخاتمة وأهم النتائج

بعد رحلة ليست بالطويل مع التداخل في الكفارات وبيان كرم الشارع سبحانه في التيسر على العباد والترخيص لهم ذلك ان المشقة مرفوعة شرعاً عن المكلف وهذا ما نجده في هذا المفهوم العظيم الذي يسمى التداخل وقد حدث في عدة ابواب من الفقه الاسلامي وهو باب عظيم ينفع المكلف ويزيد من يسر الشريعة الغراء وفي الختام نقف على اهم النتائج كما ياتي :

١. المفردات التي وجدت في شريعتنا تشابه التداخل هي الترادف والتباين فإذا عملت الْحَال الأولى فِي الثَّانِيَة وكانتا بشيئين مُخْتَلفين فَهُوَ التَّدَاخُل، وَإِن كَانَتَا بِشَيْء وَاحِد فَهُوَ الترادف.
٢. أن الكفارة اسم للواجب فهي جوابر في حق المسلم زواجر في حق الكافر.
٣. أَنَّ التَّدَاخُل حاصل في الكفارات وهو إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الأَسْبَابِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الأَحْكَامِ وَالأَلْيَقُ بِالْعِبَادَاتِ الأَوَّل، وَبِالْعُقُوبَاتِ الثَّانِي .
٤. أن ماتعلق به حق الله تداخل ، وماتعلق به حق الادمي لم يتداخل .
٥. لكي يحدث التداخل في الكفارات يجب ان تتوفر الشروط التالية :-

(أن تكون العقوبات المتداخلة ثابتة حقاً لله تعالى ، والكفارات الغالب فيها أنها حق الله تعالى لانها تكفر عما تقدم في حقه سبحانه، أن تكون الكفارات المتداخلة من جنس واحد ، أي متحدة الاسباب ، حيث لايجري التداخل فيما أختلف جنسه لا سببه ،فيما يبنى على التداخل المجلس الواحد ، والمجالس المتفرقة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس ، أن تكون الكفارة الواجبة في التداخل كافية لتحقيق الغرض منها فان لم تكن كافية فلا تداخل ،اتحاد جنس العقوبة الواجبة يكون سبب لتداخلها، وهو ماسموه باتحاد الموجب وهذا في الحدود ولايُعمل به في الكفارات ،التماثل وهو التساوي والاشتراك في جميع الصفات . وتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة ثلاثة ، واربع اربعة ولايخرج

الاصطلاح عن المعنى اللغوي فالكفارات اذا تداخلت لابد من التساوي والاشتراك في كل شيء ليحصل التداخل .

يحصل التداخل اذا كان الفاعل واحداً ، اذ لاعبرة من حصول التداخل لأكثر من اثنين . فلايشترك مظاهران في كفارة واحدة ، يتحقق التداخل بين كفارتين قبل اداء الكفارة الاولى لابعدها.

يتحقق التداخل بتداخل الثاني فيما بقي من الاول ، وقد يكون بتداخل مابقي من الاول في الثاني وذلك فيمايحد به حداً مستقلاً .هذا وان هذه الشروط بتحققها يحدث التداخل في الكفارات اما سببه ـ اي حصول التداخل ـ هو للتيسير على الناس وقد صدق سبحانه :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

٦. هناك شروط عامة فيمن تقع عليه الكفارة على خلاف بين الفقهاء فيما يخص كل كفارة وهذا الشروط معلومة وهي : (الاسلام والعقل والبلوغ) كون التكليف في كل الاحكام لايتحقق الابهذه الثلاث ولكن في اعتماد الفقهاء لهذه الثلاث يختلف من كفارة لاخرى

٧. تتشابه جميع الكفارات في امور عدة ونستطيع القول ان التشابه هنا هو نوع من التداخل ومن ذلك (شروط من تقع عليه الكفارة ، خصال الكفارة ،أثر النية في الكفارات .الترتيب في الكفارات) .

٨. بينت تطبيقات فقهية على اتحاد المجلس في الكفارات ومن ذلك (فيمن ظاهر مرارا ، قص المحرم اظفاره ، من حلف ايماناً في مجلس واحد ... وغيرها).

٩. وضحت اهم التطبيقات الفقهية على اتحاد جنس الكفارات ومنها : (: فيمن وطيء مراراً في يوم واحد قبل ان يكفر ، والثانية : حلف اليمين على اجناس متفرقة) .

واخيرا وليس اخرا : اسال الله القبول واقول بقول الشاعر :

ان اكو قد وفقت فيه فمن الله توفيقي ومنه النوائلُ

وان اكو قد قصرت فانا المخطأ الجاني انا المتطاولُ

وهذا ماخطه قلمي ومن الله التوفيق والسداد في الماضي والحاضر والمستقبل والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

[1] سورة التوبة الاية : (١٢٢)

[2] لسان العرب ،لابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت٧١١هـ / ١٣١١م ، ط١) (دار إحياء التراث . بيروت ، ١٩٩٠م) : (١١/ ٢٤٣) مادة دخل .

[3] **معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي(دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م : (١٢٦).**

[4] **كتاب الكليات ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ،(مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) : (٣٧٦).**

[5] التعريفات ، ل**علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)** : (٧٢).

[6] تحرير الفاظ التنبيه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عبد الغني الدقر دار القلم – دمشق ،ط١، ١٤٠٨) : (١٢٥/١) .

[7] لسان العرب : (١٤٤/٥) مادة (كفر) ، تهذيب اللغة ،**محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١، ٢٠٠١م** : (٣/ ٣٦٥).

[8] سورة ال عمران من الاية : (١٩٣).

[9] معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل عالم الكتب ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م : (١٩٤٣/٣).

[10] **التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق: د. محمد رضوان الداية (دار الفكر المعاصر - بيروت ، دمشق ط١، ١٤١٠) : (٦٠٦/١) فصل الفاء.**

[11] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر : (٨٢/١٩) ، البحرالرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم : (١٠/ ٤١٩) .

[12] بدائع الصنائع ، للكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت ٥٨٧هـ ، (دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان)،ط٢ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م : (٩٦/٥) .

[13] الضابط : (الامر الكلي الذي ينطبق على جزئيات في باب واحد كقولنا : كل أُذن ولود وكل صموخٍ بيوض) ومثاله أيضاً : (مأبطل عمداً يسجد له سهواً) ينظر : المعجم الوسيط ، تأليف أحمد حسن الزيات ، تحقيق: مجمع اللغة العربية : (٧٥٥/٢) .

[14] ينظر: الاشباه والنظائر ، لزين الدين بن ابراهيم بن محمد بن ابي بكر المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠هـ (دار الكتب العلمية . بيروت) : (٣٩١).

[15] ينظر: انوار البروق في انواع الفروق ، أحمد بن ادريس القرافي (عالم الكتب . بيروت) : (٤/ ٢٥٢) .

[16] ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الانام ، أبو محمدعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (٦٦٠هـ / ١٢٦٢م) : (١/

(٤٣١) .

[١٧] ينظر: التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، لعبد القادر عودة . رحمه الله . ط٢ ، ١٣٧٨هـ . ١٩٥٩م ، مكتبة دار العربية . القاهرة : (٢/ ٢٧٥) .

[١٨] **العناية مع فتح القدير : (١ / ٣٩٠) ط الأميرية، والبحر الرائق :(٢ / ١٣٥) ط العلمية** .

[١٩] **الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون : (٢ / ٢٩ – ٣٠) ط دار المعرفة ، كشاف القناع : (١ / ١٥٦ و ٢ / ٣٢٦)، المغني : (٨ / ٢١٣) ط الرياض، والإنصاف:(٣ / ٣٢٠) ط النصر، والكافي : (١ / ٦١) ط المكتب الإسلامي، ومنتهى الإرادات : (١ / ٣٢) ط العروبة.**

[٢٠] **المنثور :(١ / ٢٦٩ – ٢٧٧) ط الأولى** .

[٢١] الفروق :(٢ / ٢٩) .

[٢٢] المنثور للزركشي: (١ / ٢٦٩).

[٢٣] الذخيرة ، **أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط١، ١٩٩٤ م**: (١٩/٤) فيما يوجب تعدد الكفارة .

[٢٤] سورة المائدة من الاية (٨٩).

[٢٥] سورة المجادلة من الاية (٤.٣).

[٢٦] سورة البقرة من الاية (١٩٦).

[٢٧] سورة النساء من الاية (٩٢) .

[٢٨] الحديث متفق عليه اخرجه البخاري : (١٦٣/٤) كتاب الصوم ح (١٩٣٦) ، صحيح مسلم : (٧٨١/٢) كتاب الصيام ح (١١١١) .

[٢٩] ينظر: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،ت ١٠٠٤هـ ، (دار الفكر، بيروت** ،ط الاخيرة **١٤٠٤هـ/١٩٨٤م**): (٩٠/٧) باب الكفارة .

[٣٠] ينظر: بدائع الصنائع : (٥٦/٧).

[٣١] المبسوط ، للسرخسي ، محمد بن ابي سهل السرخسي ابو بكر (دار المعرفة . بيروت)، ١٤٠٦هـ : (١٣١/٥).

[٣٢] ينظر: مسقطات العقوبة الحدية ، محمد ابراهيم محمد (دار الاصالة . الخرطوم ، ط١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) : (٤١٤).

[٣٣] ينظر: الانصاف :(٦/ ٣٠٧).

[٣٤] التعريفات : (٢١/١)

[٣٥] ينظر: التشريع الجنائي : (٢٧٥/٢).

[٣٦] المبسوط : (٢٠٦/٢).كتاب الصوم .

[٣٧] سورة الحج من الاية (٧٨). .

[٣٨] ورد في تعريف التداخل ان من معانيه التشابه.

[٣٩] نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : (٧/ ٣٦٤).

[٤٠] المغني : (١٠/ ٣٨) .

[٤١] الشرح الصغير ،**هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)**

المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ): (٤/٢٥٤).

[٤٢] ينظر: بدائع الصنائع : (١٠/ ٣٩٣) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : (١٠/ ٤١٩) .

[٤٣] الحديث أخرجه أبو داود (٤ / ٥٥٨) ، والحاكم (٢ / ٥٩) واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[٤٤] سورة المائدة من الاية : (٨٩).

[٤٥] ينظر: بدائع الصنائع :(٧ / ٢٩٧) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، **محمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش (دار الفكر - بيروت)** :(٤ / ٢٨٦).

[٤٦] ينظر: مغني المحتاج :(٤ / ١٠٧)، والمغني : (٨ / ٩٣، ٩٤) .

[٤٧] **ينظر: بدائع الصنائع :(٢ / ٩٩) ، المدونة ، الامام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) :(١ / ٢١٨)، مغني المحتاج :(١ / ٤٤٢)، المغني :(٣ / ١٢٧) ، كشاف القناع :(٢ / ٣٢٧) .**

[٤٨] ينظر: القوانين الفقهية ، **أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)** :(١٢١).

[٤٩] سورة النساء من الاية : (٩٢).

[٥٠] **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، المتوفى ١٢٣١هـ (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٨هـ) :(٣١٦) ، مغني المحتاج :(٣ / ٣٦٠) ، المغني :(٧ / ٣٥٩) ،القناع:(٢ / ٣٢٣).**

[٥١] سورة النساء من الاية : (٩٢).

[٥٢] الحديث **أخرجه مسلم (١ / ٣٨٢) من حديث معاوية بن الحكم السلمي (ﷺ).**

[٥٣] ينظر: **بدائع الصنائع:(٢ / ٩٩) (٥ / ٩٥ - ٩٦، ١١٢)** بتصرف .

[٥٤] سبق ذكره وتخريجه ص٧.

[٥٥] ينظر: الهداية **علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف (دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان)** : (٤/١٠٩).

[٥٦] ينظر: مغني المحتاج : (٣/٣٥٩).

[٥٧] **حديث: " إنما الأعمال بالنيات ". أخرجه البخاري (فتح الباري : ١ / ٩) ومسلم : (٣ / ١٥١٥) .**

[٥٨] ينظر: المغني : (٨/ ٦٢٢٩) ، كشاف القناع عن متن الاقناع : (١٩/٦٠) ، اسنى المطالب ، **شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (دار**

الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر: (١/٨٥).

[٥٩] ينظر: المبسوط : (٥/ ١٣١).

[٦٠] ينظر: نهاية المحتاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) (دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: (٧/ ٣٦٧) .

[٦١] سورة المجادلة من الاية : (٣) .

[٦٢] تفسير الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٣، ١٤٢٠ هـ: (١٥/ ٢٦٢).

[٦٣] ينظر: أحكام القران ، للرازي أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م : (١٣/٩).

[٦٤] ينظر: المنتقى شرح الموطأ ، ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي (٤٧٤هـ . ١٠٨١م) (دار الكتاب الاسلامي) : (٣/ ٢٦٠).

[٦٥] تفسير الرازي : (٢٦٢/١٥).

[٦٦] سورة المائدة من الاية : (٨٩).

[٦٧] تفسير الرازي : (٢٦٢/١٥).

[٦٨] الاجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ،المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد (دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط١ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ : (٥٢).

[٦٩] ينظر: المبسوط : (٥/ ١٣١) باب كفارة قص الاظفار .

[٧٠] المصدر السابق نفسه .

[٧١] ينظر: فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، دار الفكر: (٥/ ٤٠٦) باب الجنايات ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : (٧/ ١٥٩) باب الجنايات في الحج .

[٧٢] ينظر: المبسوط : (٥/ ١٣٢) ، الانصاف : (١٦/ ٣٠٧).

[٧٣] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة ، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، ط١ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) : (١٠٣/٢) كتاب الايمان والنذور .، المهذب في فقة الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) (دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان) : (١١٥/٣) باب كفارة اليمين .

[٧٤] ينظر: فتح القدير : (٥/ ٤٠٧) باب الجنايات .

[٧٥] ينظر: نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ، **جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف المحقق: محمد عوامة (مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م**: (٥/ ٣٠٨) باب الجنايات .

[٧٦] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (دار الكتب الاسلامي . القاهرة ، ١٣١٣هـ) : (٩/ ٤٤٢).

[٧٧] ينظر: الانصاف : (١٦/ ٣٠٧) باب الايمان .

[٧٨] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار ، للامام ابن عبد البرالامام الحافظ ابوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ، ت٤٦٣هـ تحقيق: سالم محمد عطا ، (دار الكتب العلمية . بيروت ، ط١، ١٤١٢هـ) : (١٠/ ١١٠) .

[٧٩] الكافي ، لابن عبد البر، (دار الكتب العلمية . بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ) : (٣٥٧/١).

[٨٠] المغني : (٤/ ٣٨٥).

[٨١] ينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع: (٨١/٦).

[٨٢] الحديث في مسند الامام أحمد **تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون (مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م)** : (٥٣٢/١) ح (٦٩٤٤).

[٨٣] ينظر: اجماعات ابن عبد البر في العبادات ، تاليف : عبد الله بن مبارك بن عبد الله ال سيف ، (ط١، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م) : (٢/ ٨١٨).

[٨٤] ينظر: الانصاف : (١١/٤٥، ٤٦) .

المصادر والمراجع

الاجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ،المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد (دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط١ ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ .

اجماعات ابن عبد البر في العبادات ، تاليف : عبد الله بن مبارك بن عبد الله ال سيف ، (ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) .

أحكام القران ، للرازي أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار ، للامام ابن عبد البرالامام الحافظ ابوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي ، ت٤٦٣هـ تحقيق: سالم محمد عطا ، (دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١، ١٤١٢هـ).

الاشباه والنظائر ، لزين الدين بن ابراهيم بن محمد بن ابي بكر المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠هـ (دار الكتب العلمية ـ بيروت) .

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)دار إحياء التراث العربي ،ط٢)

انوار البروق في انواع الفروق ، أحمد بن ادريس القرافي (عالم الكتب ـ بيروت) .

بدائع الصنائع ، للكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت ٥٨٧هـ ، (دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان)،ط٢ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (دار الكتب الاسلامي ـ القاهرة ، ١٣١٣هـ).

تحرير ألفاظ التنبيه المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عبد الغني الدقر دار القلم – دمشق ط١، ١٤٠٨.

التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، لعبد القادر عودة ـ رحمه الله ـ ط٢ ، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م ، مكتبة دار العربية ـ القاهرة .

التعريفات ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر (دار الكتب العلمية بيروت ـلبنان ،ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

تفسير الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

تهذيب اللغة ،المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب (دار إحياء التراث العربي – بيروت ط١، ٢٠٠١م).

التهذيب في اختصار المدونة ، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ، ط١ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) .

التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق: د. محمد رضوان الداية (دار الفكر المعاصر - بيروت ، دمشق ط١، ١٤١٠) .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش (دار الفكر ـ بيروت) .

حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، المتوفى ١٢٣١هـ (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٨هـ).

الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط١، ١٩٩٤ م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر : (٨٢/١٩) ، البحرالرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم .

فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر.

قواعد الاحكام في مصالح الانام ، أبو محمدعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (٦٦٠هـ / ١٢٦٢م) .

القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) .

الكافي ، لابن عبد البر، (دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ) .

الكليات ،المؤلف : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري .

لسان العرب ،المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) (دار صادر – بيروت ط٣ - ١٤١٤هـ)

المبسوط ، للسرخسي ، محمد بن ابي سهل السرخسي ابو بكر (دار المعرفة ـ بيروت)، ١٤٠٦هـ.

المدونة ، الامام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

مسقطات العقوبة الحدية ، محمد ابراهيم محمد (دار الاصالة ـ الخرطوم ، ط١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).

مسند الامام أحمد تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون (مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م).

معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل عالم الكتب ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

المعجم الوسيط ، تأليف أحمد حسن الزيات ، تحقيق: مجمع اللغة العربية : .

معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

المنتقى شرح الموطأ ، ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي (٤٧٤هـ - ١٠٨١م) (دار الكتاب الاسلامي).

المهذب في فقة الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) (دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان) .

نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف المحقق: محمد عوامة (مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

نهاية المحتاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) (دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،ت ١٠٠٤هـ ، (دار الفكر، بيروت ،ط الاخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

الهداية علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف (دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان).

Summary

Praise be to Allah, Hadi confused Drifters, Anis strangers who walk, it unleash With using, and peace and blessings on those who came as a mercy to the worlds, a gift of God do hearts and revived souls, and the God of the good, and his companions loyal and followed them in truth until the Day of Judgment and after:

The ease and lift the embarrassment of the most important purposes of the law and to hide on this one from the people of the law, Fterah time dealing with licenses, and again disbelieve punishment worship and many examples.

What is important is that the expiation other Madjaet Alamaho guilt, meaning punishment to endure with the worship of this vineyard Which? In order to designate Aithml Malaitiq embarked on this expiation. As a matter of lack of multiple punishment began this overlap in expiation.

The name of the Atonement of duty are Jawabr against Muslim disincentives against the infidel.

holds that overlap in expiation which can be either in the reasons, and can be either in the terms and Aloliq worship first, second and penalties.

Matalq to do God's truth interference, and the right of a human Matalq do not interfere.

To overlap in expiation must meet the following conditions:

)The overlapping penalties be fixed really God Almighty, and expiation mostly where it is the right of God because they atone for what progress in the right Almighty, to be overlapping expiation of one sex, that is united reasons, where Aaijeri overlap

disagree sex is not caused by, while built on the overlap one of the Council, and councils sporadic Vitakid overlap the Federation Council, to be due to the overlap of Atonement sufficient to achieve the purpose of the van were not enough there is no overlap, the Union of sex punishment due be caused to overlap, a Masmoh union of the positive and the border and void in expiation, the symmetry which is equal and to participate in all qualities. the two numbers similar to the fact that one of them is equal to Lakhar as three three, four, four and detract terminology for linguistic meaning Valkavarat if overlapped to be equal and to participate in everything gets overlap.

Gets overlap if one actor, as a Aabbarh of overlap to get more than two. Flaastrk Mazahran expiation for one, realized overlap between Kavartin before the first performance of Atonement drifted away.

Interference second overlap is achieved in the remainder of the first, and may be overlapping Mabaki of the first in the second and so Fimaihd its end. This independent and that these conditions Pthakgaha overlap in expiation for either caused any overlap is to facilitate the people has been ratified by the Almighty: What made upon you in religion any hardship . It is the things that were discussed

All expiation similar in several things and we can say that the similarity here is the kind of overlap and it (the terms of the Atonement is located, qualities of Atonement, the impact of faith in expiation .altertab in expiation.(